

TLT/R/DC/30

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٨/٣/٢٠٠٦



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
واللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
وقرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن
قانون العلامات ولائحتها التنفيذية

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

قائمة المواد

- المادة ١ : التعابير المختصرة
المادة ٢ : العلامات التي تطبق عليها المعاهدة
المادة ٣ : الطلب
المادة ٤ : التمثيل وعنوان المراسلة
المادة ٥ : تاريخ الإيداع
المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف
المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل
المادة ٨ : التبليغات
المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات
المادة ١٠ : تغييرات في الأسماء أو العناوين
المادة ١١ : التغيير في الملكية
المادة ١٢ : تصحيح الخطأ
المادة ١٣ : مدة التسجيل وتجديده
المادة ١٤ : وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل
المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس
المادة ١٦ : علامات الخدمة
المادة ١٧ : التماس لتقييد ترخيص
المادة ١٨ : التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه
المادة ١٩ : الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص
المادة ٢٠ : بيان الترخيص
المادة ٢١ : ملاحظات في حالة رفض مزعم
المادة ٢٢ : اللائحة التنفيذية
المادة ٢٣ : الجمعية
المادة ٢٤ : المكتب الدولي
المادة ٢٥ : المراجعة أو التعديل
المادة ٢٦ : أطراف المعاهدة
المادة ٢٧ : تطبيق نص ١٩٩٤ وهذه المعاهدة
المادة ٢٨ : دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
المادة ٢٩ : التحفظات
المادة ٣٠ : نقض المعاهدة
المادة ٣١ : لغات المعاهدة والتوقيع
المادة ٣٢ : أمين الإيداع

المادة ١
التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

- "١" تعني كلمة "المكتب" الوكالة التي يُكَلِّفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات؛
- "٢" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل علامة من قبل مكتب ما؛
- "٣" وتعني كلمة "الطلب" طلباً للتسجيل؛
- "٤" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلّق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛
- "٥" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- "٦" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات؛
- "٧" وتعني عبارة "سجل العلامات" مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة في ما يتعلّق بكل التسجيلات، أياً كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات؛
- "٨" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلّق بطلب أو تسجيل؛
- "٩" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعّة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣، كما تم تنقيحها وتعديلها؛
- "١٠" وتعني عبارة "تصنيف نيس" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في ١٥ يونيو/حزيران ١٩٥٧، كما تم تنقيحه وتعديله؛
- "١١" وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً بالانتفاع بعلامة بناء على قانون طرف متعاقد؛
- "١٢" وتعني عبارة "المرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛
- "١٣" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه المعاهدة؛
- "١٤" وتعني عبارة "المؤتمر الدبلوماسي" دعوة الأطراف المتعاقدة لأغراض مراجعة أو تعديل المعاهدة؛
- "١٥" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة ٢٣؛

- "١٦" وتُفسَّرُ الإشارات إلى "وثيقة للتصديق" بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛
- "١٧" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- "١٨" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛
- "١٩" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛
- "٢٠" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة ٢٢؛
- "٢١" وتُفسَّرُ الإشارات إلى "مادة" أو إلى "فقرة" أو "فقرة فرعية" أو "بند" في مادة بأنها تشمل الإشارات إلى ما يقابلها من قواعد في اللائحة التنفيذية؛
- "٢٢" وتعني عبارة "نص ١٩٩٤" معاهدة قانون العلامات المحررة في جنيف في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤.

المادة ٢

العلامات التي تُطبَّق عليها المعاهدة

- (١) [طبيعة العلامات] يُطبَّق كل طرف متعاقد هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات يُمكن تسجيلها كعلامات بناء على قانونه.
- (٢) [أنواع العلامات]
- (أ) تُطبَّق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء.
- (ب) لا تُطبَّق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان.

المادة ٣

الطلب

- (١) [البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المشفوعة به؛ والرسم]
- (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها؛

"١" التماس للتسجيل

"٢" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"٣" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة، إن وجدت؛

"٤" وإذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"٥" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"٦" وعنوان للمراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً وفقاً للمادة ٤(٢)(ب)؛

"٧" وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس؛

"٨" وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أية حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مؤيدة لذلك الإعلان، كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد؛

"٩" وتصوير واحد على الأقل للعلامة، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"١٠" وبيان يبين، عند الاقتضاء وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، نوع العلامة فضلاً عن أية مقتضيات محددة تنطبق على ذلك النوع من العلامات؛

"١١" وبيان يبين، عند الاقتضاء وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، أن مودع الطلب يرغب في أن تسجل العلامة وتنتشر بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها المكتب؛

"١٢" وبيان يبين، عند الاقتضاء وكما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، أن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة؛

"١٣" ونقل حرفي للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛

"١٤" وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة؛

"١٥" وأسماء السلع أو الخدمات المطلوب تسجيلها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

"١٦" وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلاناً يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتاً لذلك، كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "١٦" أو بالإضافة إليه.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب.

(٢) [طلب واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف] يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات، سواء أكانت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس.

(٣) [الانتفاع الفعلي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالة إيداع إعلان نية الانتفاع وفقاً للفقرة (١) "١٦" أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة، كما يقتضي قانونه، خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفي الطلب أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٣) وفي المادة ٨. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر:

"١" تقديم أية شهادة أو مستخرج من السجل التجاري؛

"٢" وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن

تقديم إثبات لذلك؛

"٣" وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبيّنة في الطلب، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"٤" وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجّلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقداً، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦ (خامساً) من اتفاقية باريس.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

المادة ٤

التمثيل؛ وعنوان المراسلة

(١) [الممثلون المعتمدون]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي

إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"١" أن يكون له الحق، بناء على القانون المُطبَّق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات، وأن يكون، عند الاقتضاء، ممثلاً معتمداً لدى المكتب؛

"٢" وأن يزوده بعنوان في أراضٍ يقرّها الطرف المتعاقد، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادرٍ عن ممثلٍ يستوفي المقتضيات التي يُطبَّقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلّق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادرٍ عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل، أو تصرف متعلّق به.

(٢) [التمثيل الإلزامي؛ وعنوان المراسلة]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضيه عنواناً للمراسلة في تلك الأراضى.

(٣) [التوكيل الرسمي]

(أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يُبيّن اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال.

(ب) يجوز أن يتعلّق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدّد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعيّن وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء بيّنه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(د) في الحالة التي يقدّم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلّم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حدّدها الطرف المتعاقد، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقرّرة في اللائحة التنفيذية. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدّم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حدّدها الطرف المتعاقد.

(٤) [الإشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.

(٥) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) وفي المادة ٨ فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في هاتين الفقرتين.

(٦) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرتين (٣) و(٤).

المادة ٥ تاريخ الإيداع

(١) [المقتضيات المسموح بها]

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة التي تقتضيها المادة ٨(٢):

"١" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد طلب تسجيل علامة؛

"٢" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"٣" وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد؛

"٤" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للعلامة المطلوب تسجيلها؛

"٥" وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها؛

"٦" وفي الحالة التي تسري عليها المادة ٣(أ)١(أ) "١٦" أو (ب)، الإعلان المشار إليه في المادة ٣(أ)١(أ) "١٦" أو الإعلان والإثبات المشار إليهما في المادة ٣(أ)١(ب)، على التوالي، كما يقتضي قانون الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلّم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، أو تسلمها بلغة خلاف اللغة التي تقتضيها المادة ٨(٢).

(٢) [المقتضيات الإضافية المسموح بها]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يُطبّقها عندما أصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) [التصحيحات والمهل] تُحدّد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و(٢) في اللائحة التنفيذية.

(٤) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) فيما يتعلّق بتاريخ الإيداع.

المادة ٦

تسجيل واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف

في الحالة التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعاً وخدمات تدرج في عدة أصناف من تصنيف نيس، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات.

المادة ٧

تقسيم الطلب والتسجيل

(١) [تقسيم الطلب]

(أ) إذا تضمن أي طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "الطلب الأصلي")، جاز لمودع الطلب أو بناء على التماس منه،

"١" على الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة،

"٢" أو أثناء أية إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة،

"٣" أو أثناء أية إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة،

تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية. وتحفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية، إن وجد.

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب، بما في ذلك تسديد رسوم، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ).

(٢) [تقسيم التسجيل] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل، على تقسيم التسجيل.

ويجوز إجراء هذا التقسيم

"١" أثناء أية إجراءات يطعن فيها الغير في صلاحية التسجيل لدى المكتب،

"٢" أو أثناء أية إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات

السابقة،

على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة.

المادة ٨

التبليغات

(١) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز لأي طرف متعاقد أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(٢) [لغة التبليغات]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب. وفي الحالة التي يقبل فيها المكتب أكثر من لغة، يجوز مطالبة مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر باستيفاء أية مقتضيات لغوية أخرى تطبق في شأن المكتب، على أنه لا يجوز المطالبة بأي بيان أو عنصر من التبليغ بأكثر من لغة.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد لا يقتضي أن يكون التبليغ بلغة يقبلها مكتبه، يجوز لذلك المكتب أن يقتضي ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(٣) [توقيع التبليغات على الورق]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها طرف متعاقد أن يكون التوقيع على الورق موقعاً، على ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل أي توقيع يستوفي المقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل وكان قانون الطرف المتعاقد ينص على ذلك.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

- (٤) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل المقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (٥) [طريقة عرض التبليغ] يقبل الطرف المتعاقد تقديم تبليغ يكون مضمونه على غرار الاستمارة الدولية النموذجية المعنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، إن وجدت.
- (٦) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في هذه المادة، فيما يتعلق بالفقرات من (١) إلى (٥).
- (٧) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثله.

المادة ٩

تصنيف السلع والخدمات

- (١) [بيان السلع والخدمات] يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل وبيّن سلعا أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس. ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدّمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.
- (٢) [السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة]
- (أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.
- (ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس.

المادة ١٠

تغييرات في الأسماء أو العناوين

- (١) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه]

(أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجّه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته وبيّن فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقيده.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"٢" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه، إذا كان له ممثل؛

"٣" وعنوان للمراسلة، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلّق فيها التغيير بأكثر من

تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(٢) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلّق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعيّن تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(٣) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تبديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلّق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(٤) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) وفي المادة ٨ فيما يتعلّق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلّق بالتغيير.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

المادة ١١

التغيير في الملكية

(١) [التغيير في ملكية التسجيل]

(أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعيّن على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يُقدّمه صاحب التسجيل أو الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "المالك الجديد") في تبليغ يُوجّهه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته وبيّن فيه رقم التسجيل المعني والتغيير الملتمس تقييده.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد المستندات التالي ذكرها، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"١" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدّقة من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"٢" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدّقاً من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"٣" وشهادة نقل غير مصدّقة ومعدة وفقاً للشكل والمضمون المقرّرين في اللائحة التنفيذية وموّعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"٤" وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقرّرين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

(ج) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(د) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمل ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(هـ) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدّقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(و) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"٢" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"٣" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته، إن وجد، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إن وجدت؛

"٤" وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، يطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"٥" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"٦" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"٧" وإذا كان للمالك الجديد ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"٨" وإذا تعيّن أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٤(٢)(ب)، ذلك العنوان.

(ز) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ح) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.

(ط) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبيّنة في تسجيل صاحب التسجيل، وكان القانون المطبّق يسمح بنقييد ذلك التغيير، تعيّن على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية.

(٢) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعيّن تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرّر في اللائحة التنفيذية.

(٣) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) وفي المادة ٨ فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"١" تقديم أية شهادة أو مستخرج من السجل التجاري شرط مراعاة

الفقرة (١)(ج)؛

"٢" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن

تقديم إثبات لذلك؛

"٣" وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسه التغيير في الملكية، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك؛

"٤" وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروع أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد، كلياً أو جزئياً، إلى المالك الجديد، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.

(٤) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة (١)(ج) أو (هـ)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

المادة ١٢

تصحيح الخطأ

(١) [تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل]

(أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم صاحب التسجيل الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس آخر مبلّغ إلى المكتب، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب، في تبليغ يبين رقم التسجيل المعني والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

"١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"٢" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"٣" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.

(٢) [تصحيح خطأ يتعلق بطلب] تسري أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعيّن تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرّر في اللائحة التنفيذية.

(٣) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) وفي المادة ٨ فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة.

(٤) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل.

(٥) [الأخطاء التي يرتكبها المكتب] يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب، دون أي رسم مقابل ذلك.

(٦) [الأخطاء غير القابلة للتصحيح] لا يكون أي طرف متعاقد ملزماً بتطبيق الفقرات (١) و(٢) و(٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقاً لقانونه.

المادة ١٣

مدة التسجيل وتجديده

(١) [البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به؛ والرسم]

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتضمن ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

"١" بيان بأن التجديد مطلوب؛

"٢" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"٣" ورقم التسجيل المعني؛

"٤" وتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعني أو تاريخ التسجيل المعني، حسب اختيار الطرف المتعاقد؛

"٥" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"٦" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"٧" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتصقاً، أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتصق لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتصق لها التجديد، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور؛

"٨" وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب. وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أية فترة للتجديد، لا يجوز اقتضاء دفع أي مبلغ آخر للحفاظ على التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة. ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما، لأغراض هذه الفقرة الفرعية، بمثابة مدفوعات مطلوبة للحفاظ على التسجيل، ولا تتأثر بهذه الفقرة الفرعية.

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) وفي المادة ٨ فيما يتعلق بالتماس التجديد. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"١" أي تصوير أو تعريف آخر للعلامة؛

"٢" وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سُجِّلت أو أن تسجيلها قد جُدد في سجل علامات أي طرف متعاقد آخر؛

"٣" وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة.

(٣) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص التماس التجديد في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في التماس التجديد.

(٤) [حظر الفحص الموضوعي] لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقد أن يباشر فحصاً موضوعياً للتسجيل، لأغراض إجراء التجديد.

(٥) [المدة] تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات.

المادة ١٤

وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل

(١) [وقف الإجراءات قبل انقضاء مهلة] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو تسجيل، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب قبل انقضاء المهلة.

(٢) [وقف الإجراءات بعد انقضاء المهلة] إذا لم يمتثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر لمهلة ("المهلة المعنية") محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى مكتب طرف متعاقد بخصوص طلب أو تسجيل، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على التدابير التالية في إطار وقف الإجراءات وفقاً للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا أودع التماس بذلك لدى المكتب:

"١" تمديد المهلة المعنية للفترة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل؛

"٣" رد حقوق مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بخصوص الطلب أو التسجيل إذا رأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة المعنية قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الامتثال لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(٣) [الاستثناءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على أية تدابير من تدابير وقف الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [الرسوم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل أي من تدابير وقف الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

(٥) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في هذه المادة وفي المادة ٨ بخصوص أية تدابير من تدابير وقف الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢).

المادة ١٥

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس.

المادة ١٦

علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة ويُطبّق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات.

المادة ١٧
التماس لتقييد ترخيص

(١) [مقتضيات بشأن التماس التقييد] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد ترخيص لدى مكتبه، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التقييد

"١" مودعاً وفقاً للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية،

"٢" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [الرسم] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تقييد التراخيص.

(٣) [التماس واحد لعدة تسجيلات] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخّص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات وأن يرد في الالتماس بيان نطاق الترخيص وفقاً لللائحة التنفيذية بخصوص كافة التسجيلات.

(٤) [حظر أية مقتضيات أخرى]

(أ) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) وفي المادة ٨ فيما يتعلّق بتقييد ترخيص لدى مكتبه. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"١" تقديم شهادة تسجيل العلامة موضع الترخيص؛

"٢" وتقديم عقد الترخيص أو ترجمة له؛

"٣" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف المتعاقد بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تقييد الترخيص في سجل العلامات.

(٥) [الإثبات] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكٌّ معقولٌ في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في اللائحة التنفيذية.

(٦) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تُطبّق الفقرات من (١) إلى (٥)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تقييد ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد من ذلك القبيل.

المادة ١٨

التماس لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه

(١) [المقتضيات المتعلقة بالالتماس] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تقييد ترخيص لدى مكتبه، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تقييد الترخيص أو إلغائه

"١" مودعاً وفقاً للمقتضيات المقررة في اللائحة التنفيذية،

"٢" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [المقتضيات الأخرى] تُطبق المادة ١٧(٢) إلى (٦)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تعديل تقييد الترخيص أو إلغائه.

المادة ١٩

الآثار المترتبة على عدم تقييد الترخيص

(١) [صلاحية تسجيل العلامة وحمايتها] لا يؤثر عدم تقييد ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المتعاقد في صلاحية تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص أو حماية تلك العلامة.

(٢) [بعض حقوق المرخص له] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقييد ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدد على العلامة التي تكون موضع الترخيص.

(٣) [الانتفاع بعلامة إذا لم يكن الترخيص مقيداً] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي اعتبار تقييد ترخيص كشرط لانتفاع المرخص له بالعلامة بمثابة انتفاع على يد صاحب التسجيل، في الإجراءات المتعلقة باكتساب العلامات والحفاظ عليها وإنفاذها.

المادة ٢٠

بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي بياناً يفيد أن العلامة موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص أو حماية تلك العلامة ولا يؤثر في تطبيق المادة ١٩(٣).

المادة ٢١

ملاحظات في حالة رفض مزعم

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلباً منصوصاً عليه في المادة ٣ أو التماساً منصوصاً عليه في المواد ٧ و ١٠ إلى ١٤ و ١٧ و ١٨، بشكل كلي أو جزئي، دون أن يمنح لمودع الطلب أو الطرف الملتمس، حسب الحال، فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، لا يُشترط من أي مكتب أن يمنح فرصة لإبداء ملاحظات في حال سبق للشخص الذي يلتمس وقف الإجراءات أن استفاد من فرصة لتقديم ملاحظة حول الوقائع التي يستند إليها القرار.

المادة ٢٢

اللائحة التنفيذية

(١) [مضمون اللائحة التنفيذية]

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية"؛

"٢" وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"٣" وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استمارات نموذجية دولية.

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٣) [شروط الإجماع]

(أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(٤) [تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة.

المادة ٢٣
الجمعية

(١) [تكوين الجمعية]

(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(٢) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"٢" وتعديل اللائحة التنفيذية، بما في ذلك الاستثمارات الدولية النموذجية؛

"٣" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار إليه في

البند "٢"؛

"٤" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(٣) [النصاب القانوني]

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية]

(أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبيت في المسألة بالتصويت.

وفي تلك الحالة،

"١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

(٥) [الأغلبية]

(أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة ٢٢ (٢) و (٣).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(٦) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة ٢٤

المكتب الدولي

(١) [المهام الإدارية]

(أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأها الجمعية.

(٢) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشأها الجمعية إلى الاجتماع.

(٣) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى]

(أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشأها الجمعية.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(٤) [المؤتمرات]

(أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(٥) [المهام الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة ٢٥

المراجعة أو التعديل

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة أو تعديلها إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

المادة ٢٦

أطراف المعاهدة

(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالية ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨(١) و(٣):

"١" أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها؛

"٢" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيها العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛

"٣" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛

"٤" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛

"٥" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"١" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"٢" ووثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(٣) [التاريخ الفعلي للإيداع] يكون التاريخ الفعلي لإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها:

"١" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) "١"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"٢" وبالنسبة إلى منظمة حكومية دولية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"٣" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) "٣"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"٤" وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) "٤"، التاريخ المطبق بناء على البند "٢" أعلاه؛

"٥" وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (١) "٥"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

المادة ٢٧

تطبيق نص ١٩٩٤ وهذه المعاهدة

(١) [العلاقات بين الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة ومعاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤] تسري أحكام هذه المعاهدة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة ونص ١٩٩٤.

(٢) [العلاقات بين الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة والأطراف المتعاقدة بموجب نص ١٩٩٤ والتي لا تكون أطرافاً في هذه المعاهدة] يستمر كل طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة ونص ١٩٩٤ في تطبيق نص ١٩٩٤ في علاقاته مع الأطراف المتعاقدة بموجب نص ١٩٩٤ وغير الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة ٢٨

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ
والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(١) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ٢٦ (١) والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة ٢٦ (٣).

(٢) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة ٢٦(١) "٢" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(٣) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (٢) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة ٢٩

التحفظات

(١) [أنواع خاصة من العلامات] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن بموجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد ٣(١) و ٥ و ٧ و ٨(٥) و ١١ و ١٣ لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة، بالرغم من المادة ٢(١) و (٢)(أ). ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآنف ذكرها التي يمسها.

(٢) [التسجيل متعدد الأصناف] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية يكون لها في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة تشريع يتيح تسجيلاً متعدد الأصناف بالنسبة إلى السلع وتسجيلاً متعدد الأصناف بالنسبة إلى الخدمات، أن تعلن، بموجب تحفظ عند الانضمام إلى هذه المعاهدة، أن أحكام المادة ٦ لا تطبق.

(٣) [الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن بموجب تحفظ أنه يجوز للمكتب، بالرغم من المادة ١٣(٤)، أن يباشر فحصاً موضوعياً لتسجيل يشمل خدمات، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(٤) [بعض حقوق المرخص له] يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن بموجب تحفظ أنها، بالرغم من أحكام المادة ١٩(٢)، تقتضي تقييد الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون تلك الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية في الاشتراك في دعوى تعدد يرفعها صاحب التسجيل أو في الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لتعدد على العلامة موضع الترخيص.

(٥) [شكليات] يتعين إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) في إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي أبدت التحفظ.

(٦) [السحب] يجوز سحب أي تحفظ أبدي بناء على الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) في أي وقت كان.

(٧) [حظر أي تحفظات أخرى] لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظين المسموح بهما وفقاً لل فقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤).

المادة ٣٠

نقض المعاهدة

(١) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجّه إلى المدير العام.

(٢) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة ٣١

لغات المعاهدة؛ والتوقيع

(١) [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية]

(أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة ٣٢

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة
بشأن قانون العلامات

اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة
بشأن قانون العلامات

قائمة القواعد

- القاعدة ١ : التعابير المختصرة
القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين
القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب
القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة
القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع
القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتبليغات
القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد
القاعدة ٩ : وقف الإجراءات في حال عدم الامتثال للمهل
القاعدة ١٠ : المقترضات المتعلقة بالتماس لتقييد ترخيص أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه

قائمة الاستثمارات الدولية النموذجية

- الاستمارة رقم ١ : طلب تسجيل علامة
الاستمارة رقم ٢ : التوكيل الرسمي
الاستمارة رقم ٣ : التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات)
في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)
الاستمارة رقم ٤ : التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية
الاستمارة رقم ٥ : شهادة نقل
الاستمارة رقم ٦ : سند نقل
الاستمارة رقم ٧ : التماس لتصحيح خطأ (أخطاء)
الاستمارة رقم ٨ : التماس لتجديد التسجيل
الاستمارة رقم ٩ : التماس بغرض تقييد ترخيص
الاستمارة رقم ١٠ : بيان الترخيص
الاستمارة رقم ١١ : بيان تعديل الترخيص
الاستمارة رقم ١٢ : بيان إلغاء الترخيص

القاعدة ١ التعابير المختصرة

(١) [التعابير المختصرة المعرّفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"١" تعني كلمة "معاهدة" معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات؛

"٢" وتشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المعاهدة؛

"٣" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"٤" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة؛

"٥" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(٢) [التعابير المختصرة المعرّفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرّفة في المادة ١ لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢ كيفية بيان الأسماء والعناوين

(١) [الأسماء]

(أ) في الحالة التي يتعين فيها بيان اسم شخص ما، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي ذكره:

"١" إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص، أو أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره؛

"٢" وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

(ب) في الحالة التي يتعين فيها بيان اسم الممثل الذي يكون مؤسسة أو شركة، يجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة.

(٢) [العناوين]

(أ) في الحالة التي يتعين فيها بيان عنوان شخص، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع في العنوان المبين، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية، بما في ذلك رقم المنزل أو المبنى، إن وجد.

(ب) في الحالة التي يوجّه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهما عناوين مختلفة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة.

(ج) يجوز أن يتضمن بيان العنوان رقم هاتف ورقم فاكس وعنوان بريد إلكتروني، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(د) تُطبّق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج)، مع ما يلزم من تبديل، على عناوين المراسلة.

(٣) [وسيلة أخرى للتعريف] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يرد في تبليغ موجّه إلى المكتب بيان الرقم المسجّل لدى مكتبه لتعريف مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المعني، أو أية وسيلة أخرى للتعريف، إن وجدت. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض تبليغاً بسبب عدم استيفاء أية مقتضيات من ذلك القبيل، إلا بخصوص الطلبات المودعة في شكل إلكتروني.

(٤) [الخط الواجب استعماله] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) بالخط الذي يستعمله مكتبه.

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [الحروف والأرقام المعيارية] في الحالة التي يستعمل فيها مكتب طرف متعاقد حروفاً وأرقاماً يعتبرها معيارية وكان الطلب يحتوي على بيان يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب الطرف المتعاقد، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية.

(٢) [المطالبة بلون العلامة] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، يجوز للمكتب أن يقتضي أن يرد في الطلب بيان اسم اللون الواحد أو الأكثر المطالب به أو شيفرته، وبياناً بالأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

(٣) [عدد النسخ]

(أ) في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره:

"١" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالة التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان؛

"٢" ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة.

(٤) [نسخة عن العلامة المجسمة]

(أ) في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة، يتعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.

(ج) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المناظر والوصف معاً.

(د) في الحالة التي يعتبر فيها المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أُشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية، يجوز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، عينة من العلامة.

(هـ) تُطبّق الفقرة (٣)(أ) "١" و(ب) مع ما يلزم من تبديل.

(٥) [العلامة الهولوجرافية وعلامة الحركة وعلامة اللون وعلامة المكان] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة علامة هولوجرافية أو علامة حركة أو علامة لون أو علامة مكان، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي نسخة واحدة أو أكثر عن العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

(٦) [العلامة التي تتكون من إشارة غير مرئية] في الحالة التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن العلامة تتكوّن من إشارة غير مرئية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تصويراً واحداً أو أكثر للعلامة وبياناً بنوع العلامة وتفاصيل بشأن العلامة، كما هو مقرر في قانون الطرف المتعاقد.

(٧) [النقل الحرفي للعلامة] لأغراض المادة ٣(١)(أ)١٣، في الحالة التي تكون فيها العلامة متكوّنة من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبّر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب، يجوز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب.

(٨) [ترجمة العلامة] لأغراض المادة ٣(١)(أ)١٤، في الحالة التي تكون العلامة متكوّنة من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، يجوز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات.

(٩) [مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٣(٣) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه. ويكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد لتلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان المراسلة

(١) [العنوان في حالة تعيين ممثل] في الحالة التي يكون فيها ممثل معيناً، يعتبر الطرف المتعاقد عنوان ذلك الممثل بمثابة عنوان المراسلة.

(٢) [العنوان في حالة عدم تعيين ممثل] في الحالة التي لا يكون فيها ممثل معيناً ويكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر قدّم عنواناً في أراضي الطرف المتعاقد باعتباره عنوانه، يعتبر ذلك الطرف المتعاقد ذلك العنوان بمثابة عنوان المراسلة.

(٣) [المهلة] تُحسب المهلة المشار إليها في المادة ٤(٣)(د) اعتباراً من تاريخ تسلّم مكتب الطرف المتعاقد المعني التبليغ المشار إليه في تلك المادة. ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(١) [الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقترضات] في الحالة التي لا يستوفي فيها الطلب، وقت تسلّم المكتب له، أي من مقترضات المادة ٥(١)(أ) أو (٢)(أ) القابلة للتطبيق، يدعو المكتب مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقترضات خلال مهلة تكون مذكورة في الدعوة، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعني، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعني.

ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص. وتبقى مقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة.

(٢) [تاريخ الإيداع في حالة التصحيح] إذا لبي مودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة، يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة ٥(١)(أ)، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥(٢)(أ). وإلا، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه.

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(١) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة، حسب اختياره؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقَّع بها ذلك الشخص في حالة عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(٢) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حالة اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يُعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

(٣) [توقيع تبليغ على ورق] في الحالة التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن الطرف المتعاقد

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣"؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"٣" ويجوز له أن يقتضي استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أراضيه.

(٤) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات

موقعاً إذا ظهرت صورة بيانية لتوقيع يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على التبليغ كما تسلمه.

(٥) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل

"١" لدى المكتب مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"٢" وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(٦) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقره ذلك الطرف المتعاقد.

(٧) [تاريخ التسلم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التالي ذكرها:

"١" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"٢" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية وفقاً للمادة ٢٦(١) "٢"،

"٣" أو دائرة رسمية للبريد،

"٤" أو دائرة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المتعاقد،

"٥" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(٨) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها الطرف المتعاقد في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (٧).

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرفاً إذا قُدّم ما يلي ذكره:

"١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،

"٢" أو نسخة عن الطلب،

"٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب

الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(٢) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣(١)(ج)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قدّم التماس التجديد أو سُدّت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد.

القاعدة ٩

وقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهل

(١) [المقتضيات المتعلقة بتمديد المهل بناء على المادة ١٤(٢)١] يُمدّد الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على تمديد المهلة بناء على المادة ١٤(٢)١ تلك المهلة لفترة معقولة من الزمن اعتباراً من تاريخ إيداع التماس التمديد، ويجوز له أن يقتضي أن يكون الالتماس

"١" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني

والمهلة المعنية،

"٢" ومودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء

المهلة المعنية.

(٢) [المقتضيات المتعلقة بمواصلة الإجراءات بناء على المادة ١٤(٢)٢] يجوز للطرف

المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس مواصلة الإجراءات بناء على المادة ١٤(٢)٢

"١" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية،

"٢" ومودعاً خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية. ويُستكمل الإجراء غير المنفذ خلال الفترة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(٣) [المقتضيات المتعلقة برد الحقوق بناء على المادة ١٤ (٢) "٣"]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس رد الحقوق بناء على المادة ١٤ (٢) "٣"

"١" محتويًا على تعريف للطرف الملتزم ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية،

"٢" وموضّحاً للوقائع والأدلة المؤيدة لأسباب عدم الامتثال للمهلة المعنية.

(ب) يودع التماس ردّ الحقوق لدى المكتب خلال مهلة معقولة، يُحدّد الطرف المتعاقد طولها اعتباراً من تاريخ إزالة سبب عدم الامتثال للمهلة المعنية. ويُستكمل الإجراء غير المنفذ خلال المهلة ذاتها، أو مع الالتماس إذا كانت قوانين الطرف المتعاقد تنص على ذلك.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مهلة قصوى بغرض الامتثال للمقتضيات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على ألا تقل عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

(٤) [الاستثناءات في المادة ١٤ (٣)] الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٤ (٣) هي حالات عدم الامتثال للمهل التالية:

"١" مهلة سبق أن حظيت بوقف للإجراءات بناء على المادة ١٤ (٢)،

"٢" ومهلة لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١٤،

"٣" ومهلة لتسديد رسم للتجديد،

"٤" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب،

"٥" ومهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف،

"٦" ومهلة لإيداع الإقرار المشار إليه في المادة ٣ (١) (أ) "٧" أو الإعلان المشار إليه في المادة ٣ (١) (أ) "٨"،

"٧" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد،

"٨" ومهلة لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها.

القاعدة ١٠

المقتضيات المتعلقة بالتماس لتقييد ترخيص
أو لتعديل تقييد ترخيص أو إلغائه

(١) [محتويات الالتماس]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تقييد ترخيص بناء على المادة ١٧(١) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

- "١" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "٢" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثلاً؛
- "٣" وعنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛
- "٤" واسم المرخص له وعنوانه؛
- "٥" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثلاً؛
- "٦" وعنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛
- "٧" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛
- "٨" والطابع القانوني لصاحب التسجيل أو المرخص له، إن كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛
- "٩" ورقم تسجيل العلامة التي تكون موضع الترخيص؛
- "١٠" وأسماء السلع والخدمات التي تكون موضع الترخيص الممنوح مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات من ذلك التصنيف ومبيّنة وفقاً لترتيب أصناف التصنيف المذكور؛
- "١١" وإن كانت الترخيص استثنائياً أو غير استثنائي أو حصرياً؛

"١٢" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"١٣" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل لتقييد ترخيص أو إلغاء ذلك التقييد بناء على المادة ١٨(١) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"١" البيانات المحددة في البنود من "١" إلى "٩" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"٢" وطبيعة التعديل أو الإلغاء المطلوب تقييده ونطاقه إذا كان التعديل أو الإلغاء يتعلق بأي من البيانات أو العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(٢) [المستندات المؤيدة لتقييد الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تقييد الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"١" مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق المرخص بها، ويكون موثقاً على يد موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"٢" وبيان غير مصدق بالترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان الترخيص المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(٣) [المستندات المؤيدة لتعديل تقييد الترخيص]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تقييد الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمس:

"١" مستندات تؤيد التعديل الملتمس في تقييد الترخيص؛

"٢" وبيان غير مصدق بتعديل الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان تعديل الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(٤) [المستندات المؤيِّدة لإلغاء تقييد الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تقييد الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتَمِّس:

"١" مستندات تؤيِّد الإلغاء الملتَمِّس لتقييد الترخيص؛

"٢" وبيان غير مصدَّق بإلغاء الترخيص، يكون مضمونه على غرار استمارة بيان إلغاء الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة التنفيذية، وموقعاً من صاحب التسجيل والمرخص له.

[تلي ذلك الاستثمارات الدولية النموذجية]

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

طلب تسجيل علامة

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لمودع الطلب^(١):

الرقم المرجعي للممثل^(١):

١ - التماس التسجيل

يلتمس بموجب هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستنسخة في هذا الطلب.

^(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه مودع الطلب أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٢ - مودع (مودعو) الطلب

١-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢)

٢-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
 (مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٢ بلد الجنسية:

بلد محل الإقامة:

بلد المنشأة:^(٣)

٥-٢ إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

- الطابع القانوني للشخص المعنوي:

- الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٦-٢ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ و ٥-٢ في ما يتعلق بكل واحد منهم.^(٤)

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة لمودع الطلب أو الأسماء التي يستعملها عادة مودع الطلب.

(٣) تعني كلمة "مؤسسة" أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٤) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة مودعين مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٣ - الممثل

١-٣ مودع الطلب غير ممثّل

٢-٣ مودع الطلب ممثّل

١-٢-٣ تعريف الممثل

١-١-٢-٣ الاسم:

٢-١-٢-٣ العنوان (بما فيه الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني

رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٢-٢-٣ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب.

الرقم التسلسلي:

٣-٢-٣ التوكيل الرسمي مرفق.

٤-٢-٣ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق.

٥-٢-٣ لا حاجة إلى توكيل رسمي.

٤ - عنوان للمراسلة^(٦)

(٥) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لمودع الطلب أو ممثله.

(٦) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ٤ إذا لم يكن لمودع الطلب، أو لأي من مودعي الطلب إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعليّة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الطلب، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٣.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٥ - المطالبة بالأولوية

□ يطالب مودع الطلب بموجب هذه الاستمارة بالأولوية التالية:

١-٥ بلد (مكتب) الإيداع الأول: ^(٧)

٢-٥ تاريخ الإيداع الأول:

٣-٥ رقم الطلب للإيداع الأول (إن وجد):

٤-٥ نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته ^(٨)

١-٤-٥ □ مرفقة.

٢-٤-٥ □ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالي.

٥-٥ ترجمة النسخة المصدقة

١-٥-٥ □ مرفقة.

٢-٥-٥ □ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالي.

□ ٦-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من إيداع واحد مطالب بأولويته؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بالإيداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل إيداع.

(٧) إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتباً وطنياً (مثلاً، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية، ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات والرسوم والنماذج))، وجب ذكر اسم ذلك المكتب بدلاً من اسم البلد. وإلا، وجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب.

(٨) تعني "النسخة المصدقة" صورة عن الطلب المطالب بأولويته مصدق عليها باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل المكتب الذي استلم ذلك الطلب.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٦ - التسجيل (التسجيلات) في بلد (مكتب) المنشأ^(٩)

شهادة (شهادات) التسجيل في بلد (مكتب) المنشأ مرفقة.

٧ - الحماية الناجمة عن العرض في معرض


يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في الانتفاع بأي حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات في معرض. وفي هذه الحالة، يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية.

٨ - تصوير العلامة

١-٨ العلامة إشارة "مرئية".

١-١-٨ نسخة عن العلامة

(٨ سم × ٨ سم)



(٩) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب في تقديم إثبات وفقاً للمادة ٦ (خامساً) أ- (١) من اتفاقية باريس عند إيداع الطلب.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٢-٨ يرغب مودع الطلب في أن يسجل المكتب العلامة وينشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها.^(١٠)

٣-٨ يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة.

١-٣-٨ تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها):^(١١)

٢-٣-٨ أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الألوان):

٤-٨ العلامة مجسمة.

.....^(١٢) مناظر مختلفة للعلامة مرفقة.

٥-٨ العلامة هي عبارة عن

١-٥-٨ علامة هولوغرامية.

٢-٥-٨ علامة الحركة.

٣-٥-٨ علامة اللون.

٤-٥-٨ علامة المكان.

٦-٨ تفاصيل عن العلامة (العلامات) المبينة في البند ٨-٥، إن وجدت.^(١٣)

٧-٨^(١٤) نسخة (نسخ) عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة.

٨-٨^(١٤) نسخة (نسخ) عن العلامة بالألوان مرفقة.

٩-٨ العلامة إشارة غير مرئية.^(١٥)

(١٠) لا يمكن التعبير عن رغبة كهذه فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها. وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر، فسوف يتجاهل رغبة مودع الطلب ويسجل العلامة وينشرها كما تظهر في المربع.

(١١) يجوز أن يشمل بيان اللون اسم (أسماء) ذلك اللون (تلك الألوان) المطالب به (بها) و/أو رمزه (رموزها).

(١٢) إذا لم يشتمل المربع الموجود في البند ٨ على عدة مناظر مختلفة للعلامة، مع أنها مرفقة بالاستمارة، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة.

(١٣) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي، بالنسبة إلى أي نوع من هذه العلامات، تصويرا واحدا أو أكثر للعلامة وتفاصيل بشأنها، وفقا لما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

(١٤) يرجى بيان عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو بالألوان.

(١٥) إذا كانت العلامة إشارة غير مرئية، جاز للطرف المتعاقد أن يشترط بيان نوع العلامة وتصويرا واحدا أو أكثر للعلامة وتفاصيل بشأنها، وفقا لما هو مقرر في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

٩ - النقل الحرفي للعلامة

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلاً حرفياً كما يلي:

١٠ - ترجمة العلامة

تمت ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلي:

١١ - السلع و/أو الخدمات:

أسماء السلع و/أو الخدمات: (١٦)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية.

١٢ - إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلي؛ وإثبات الانتفاع الفعلي

١-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقاً بهذه الاستمارة.

٢-١٢ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلي مرفقاً بهذه الاستمارة.

(١٦) إذا كانت السلع و/أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس، وجب جمعها طبقاً لأصناف ذلك التصنيف، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات التي تنتمي إلى الصنف ذاته وفقاً لرقم ذلك الصنف ويجب عرض كل مجموعة من السلع أو الخدمات حسب ترتيب أصناف تصنيف نيس. وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تنتمي إلى صنف واحد من أصناف تصنيف نيس، وجب بيان رقم ذلك الصنف.

[الاستمارة رقم ١، تابع]

١٣ - مقتضيات متعلّقة باللغات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المرفق مشفوع طيه بغرض استيفاء مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب^(١٧).

١٤ - التوقيع أو الختم

- ١-١٤ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:
- ٢-١٤ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لمودع الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما:
- ١-٢-١٤ □ مودع الطلب.
- ٢-٢-١٤ □ الممثل.
- ٣-١٤ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:
- ٤-١٤ التوقيع أو الختم:
-

١٥ - الرسم (الرسم)

- ١-١٥ العملة ومبلغ الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب:
- ٢-١٥ طريقة التسديد:
-

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

(١٧) لا تستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة.

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢

التوكيل الرسمي

للإجراءات التي تبأشر لدى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي للشخص

المعيّن: (١)

١ - التعيين

يعيّن الموقع أدناه الشخص المعروف في البند ٣ أدناه على أنه ممثله.

٢ - اسم الشخص المكلف المعيّن (٢)

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه الشخص المعيّن لهذا التوكيل الرسمي.

(٢) إذا كان الشخص المعيّن هو مودع الطلب (أحد مودعي الطلب)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم ذلك المودع، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل. وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل)، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك، كما هو مقيد في سجل العلامات. وإذا كان الشخص المذكور شخصاً معنياً غير مودع الطلب أو صاحب التسجيل، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص.

[الاستمارة رقم ٢، تابع]

٣ - الممثل

١-٣ الاسم:

٢-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
 (مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤ - الطلب المعني (الطلبات المعنية) و/أو التسجيل المعني (التسجيلات المعنية)

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلي ذكره:

١-٤ جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعين، شرط مراعاة أي استثناء مبيّن على ورقة إضافية.

٢-٤ الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي (التسجيلات التالية).

١-٢-٤ الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية: (٣)

٢-٢-٤ للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية (٤)، فضلاً عن أي تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك:

٣-٢-٤ للتسجيل (للتسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية:

٤-٢-٤ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢-٤ أو ٢-٢-٤ أو ٣-٢-٤ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(٣) يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي مودعاً لدى المكتب مع الطلب (الطلبات).

(٤) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو مثله، ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٢، تابع]

٥ - نطاق التوكيل الرسمي

١-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض، بما في ذلك الأغراض التالي ذكرها إذا كان الشخص المعين هو مودع طلب أو صاحب تسجيل:

١-١-٥ سحب الطلب (الطلبات).

٢-١-٥ التخلي عن التسجيل (التسجيلات).

٢-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الأغراض المستثناة من توكيل الممثل:

٦ - التوقيع أو الختم

١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه؛

٢-٦ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٦ التوقيع أو الختم:

٧ - الأوراق الإضافية والمرفات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٣

التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)

بشأن تسجيل (تسجيلات)

و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - التماس بغرض التقييد

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب للطلب، على حد علم مودع الطلب أو مثله، ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

٣-١ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره
(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٣-٢ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٣-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ٣-١ أو ٣-٢ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - الممثل

٤-١ الاسم:

٤-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٤-٣ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٤)

٥ - عنوان للمراسلة

(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

(٤) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يُخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٦ - بيان التغيير (التغييرات)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها:

البيانات بعد إجراء التغيير: (٥)

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية.

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

(٥) يرجى بيان الاسم (الأسماء) و/أو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير.

[الاستمارة رقم ٣، تابع]

٨ - الرسم

- ١-٨ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد التغيير (التغيرات):
٢-٨ طريقة التسديد:

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٤

التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - التماس بغرض التقييد

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير في الملكية الوارد في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو مثله، ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب.

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير

١-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالتغيير.

٢-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة، فإن السلع والخدمات غير المبيّنة تبقى في طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل):

٣-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبيّن على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان التغيير يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير، تعيّن بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٢-٣.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٤ - أساس التغيير في الملكية

١-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عقد.

أرفق طيه أحد المستندات التالي ذكرها:

١-١-٤ نسخة عن العقد، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل.

٢-١-٤ مستخرج من العقد، مصدق باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد.

٣-١-٤ شهادة نقل.

٤-١-٤ سند نقل.

٢-٤ ينجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى).

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل، ومثبتة لعملية الانضمام:

١-٢-٤ مستخرج من السجل التجاري.

٢-٢-٤ سند آخر صادر من السلطة المختصة.

٣-٤ لا ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام.

١-٣-٤ أرفقت طيه نسخة عن سند مثبت للتغيير، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٥ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب

١-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمسه التغيير؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥، فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٥-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مودعي الطلب، قد غير في الأسماء و/أو العناوين دون تقديم التماس بغرض تقييد ذلك التغيير، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته.

٦ - ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

١-٦ الاسم

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٦ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٤)

(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب

٨ - المالك الجديد (المالك الجدد)

٨-١ إذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٥)(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي):^(٥)

٨-٢ إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٨-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٨-٤ بلد الجنسية:

بلد محل الإقامة:

بلد المنشأة:^(٦)

٨-٥ إذا كان المالك شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

- الطابع القانوني للشخص المعنوي:
- الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناءً على قانونها الشخص المعنوي المذكور:٨-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ٨-١ أو ٨-٢ و ٨-٣ و ٨-٤ و ٨-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.^(٧)

(٤) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل.

(٥) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد.

(٦) تعني كلمة "مؤسسة" مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(٧) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

٩ - ممثل المالك الجديد

١-٩ المالك الجديد غير ممثّل.

٢-٩ المالك الجديد ممثّل.

١-٢-٩ تعريف الممثل

١-١-٢-٩ الاسم:

٢-١-٢-٩ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٢-٢-٩ التوكيل الرسمي في حوزة المكتب.

الرقم التسلسلي:.....^(٨)

٣-٢-٩ التوكيل الرسمي مرفق.

٤-٢-٩ سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق.

٥-٢-٩ لا حاجة إلى التوكيل الرسمي.

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد:^(٩)

^(٨) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد للمالك الجديد أو الممثل.

^(٩) يجب بيان عنوان للمراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند ١٠ إذا لم يكن للمالك الجديد، أو لأي من الملاك الجدد إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس، إلا في الحالات التي يذكر فيها ممثل في البند ٩.

[الاستمارة رقم ٤، تابع]

١١- التوقيع أو الختم

١-١١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-١١ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-١١ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-١١ المالك الجديد.

٣-٢-١١ الممثل.

٣-١١ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-١١ التوقيع أو الختم:

١٢- الرسم

١-١٢ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد تغيير في الملكية:

٢-١٢ طريقة التسديد:

١٣- الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٥

شهادة نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات)
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - التصديق

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) ممن وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

تتعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات):^(١)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، يرجى بيان السلع والخدمات التي تأثرت بالنقل:

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٢.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٤ - الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢)

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم)

١-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:	رقم (أرقام) الفاكس:	رقم (أرقام) الهاتف:
	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٥ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه.

[الاستمارة رقم ٥، تابع]

٦ - التوقيعات أو الأختام

١-٦ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)

١-١-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-١-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-١-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٢-٦ توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم)

١-٢-٦ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-٢-٦ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-٢-٦ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٧ - الأوراق الإضافية والمرفات

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٦

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات)

و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

١ - إعلان النقل

ينقل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقعون أدناه) إلى المنقول إليه الموقع أدناه (المنقول إليهم الموقعين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا السند بنقل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات):^(١)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً للناقل أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو ممثله، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل

١-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢ متأثرة بالنقل.

٢-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل، يرجى بيان السلع والخدمات التي تأثرت بالنقل:

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند ٣-٢.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٤ - الناقل (الناقلون)

١-٤ إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي: (٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية): (٢)

٢-٤ إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:	رقم (أرقام) الفاكس:	رقم (أرقام) الهاتف:
	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٤ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٤ أو ٢-٤ و ٣-٤ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم)

١-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٣)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٣)

٢-٥ إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٤-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ أو ٢-٥ و ٣-٥ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - البيانات الإضافية (انظر طيه ملحق هذه الاستمارة)

(إن تقديم أي من تلك البيانات اختياري لأغراض تقييد التغيير في الملكية)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا استخدم الملحق.

^(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه.

[الاستمارة رقم ٦، تابع]

٧ - التوقيعات أو الأختام

١-٧ توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين)

١-١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-١-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-١-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٢-٧ توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم)

١-٢-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمله أختامهم):

٢-٢-٧ تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام):

٣-٢-٧ التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام):

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طيه ملحق، وذكر عدد صفحات الملحق وعدد أي أوراق إضافية له:

ملحق الاستمارة رقم ٦

بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (البند ٦)

ألف - نقل السمعة أو الأعمال

□ (أ) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أشير إليه في البند ٢ من سند النقل.

□ (ب) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل، وبيان السلع والخدمات التي يمسها النقل الشامل للسمعة المعنية أو الأعمال:

□ (ج) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند ٢ من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو ببعضها فقط. وإذا كان نقل أي طلب أو تسجيل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال في ما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعي (ب).

[ملحق الاستمارة رقم ٦، تابع]

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع

تنتقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى:

(أ) كل تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات).

(ب) التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) فقط:

جيم - نقل الحق في رفع دعوى

للمنقول إليه الحق في رفع دعوى بسبب تعديت سابقة.

دال - المقابل

(أ) يجري النقل مقابل نقود محصلة.

(ب) يجري النقل مقابل نقود محصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم.

(ج) يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعي بتسلم المقابل المذكور أعلاه.

هاء - التاريخ الفعلي للنقل

(أ) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا.

(ب) يصبح النقل فعلياً اعتباراً من التاريخ التالي:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٧

التماس لتصحيح خطأ (أخطاء)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل

و/أو مودع الطلب: (١)

الرقم المرجعي للممثل: (١)

١ - الالتماس لتصحيح

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة إجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة) في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل (أرقام التسجيلات):

٢-٢ رقم الطلب (أرقام الطلبات): (٢)

٣-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لهذا الالتماس.

(٢) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً لمودع الطلب أو لمثله، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، "٢" أو نسخة عن الطلب، "٣" أو تصوير للعلامة، مشفوع ببيان للتاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو مثله، ويرقم يوفره مودع الطلب أو مثله لتعريف الطلب.

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب
١-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي: (٣)
(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية): (٣)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - الممثل

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف: رقم (أرقام) الفاكس: العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي: (٤)

(٣) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس.

(٤) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمدع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٥ - عنوان للمراسلة

٦ - بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيات)

١-٦ البيانات المطلوب تغييرها:

البيانات بعد إجراء التصحيح:

٢-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً؛ وفي هذه الحالة، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية.

٧ - التوقيع أو الختم

١-٧ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٧ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٧ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب.

٢-٢-٧ الممثل.

٣-٧ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٧ التوقيع أو الختم:

[الاستمارة رقم ٧، تابع]

٨ - الرسم

١-٨ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس للتصحيح:

٢-٨ طريقة التسديد:

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق والمرفقات:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٨

التماس لتجديد التسجيل

مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعي لصاحب التسجيل: (١)

الرقم المرجعي للممثل (١)

١ - بيان بأن التجديد ملتمس

يُلمس بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل في هذا الالتماس.

٢ - التسجيل المعني

١-٢ رقم التسجيل:

٢-٢ تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التسجيل:

تاريخ التسجيل:

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه الممثل لالتماس التجديد هذا.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:^(٢)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):^(٢)

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٤-٣ □ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٤ - ممثل صاحب التسجيل

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	العنوان الإلكتروني:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	(مع الرمز الدليلي للمنطقة)	

٣-٤ الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي:^(٣)

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص التسجيل موضع هذا الالتماس.

(٣) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل و/أو لمدع الطلب أو الممثل.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٥ - عنوان للمراسلة

٦ - السلع و/أو الخدمات^(٤)

١-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل.

٢-٦ التجديد ملتمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل:^(٥)

٣-٦ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلي
ذكره:^(٦)

٤-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً واستعمال ورقة
إضافية.

(٤) يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من الخانات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦.

(٥) يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجموعة طبقاً لأصناف تصنيف نيس بدءاً ببيان رقم الصنف المعني، ومقدمة حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تنتمي إلى أكثر من صنف واحد).

(٦) يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماس التجديد طبقاً لأصناف تصنيف نيس وبدءاً ببيان رقم الصنف المعني وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف، إذا كانت تنتمي إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٧ - الشخص الذي يودع هذا الالتماس للتجديد، خلاف صاحب التسجيل أو ممثله^(٧)

□ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أودع هذا الالتماس للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل.

١-٧ إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي أو الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٧ إذا كان الشخص شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة لذلك الشخص:

٣-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

العنوان الإلكتروني:

رقم (أرقام) الفاكس:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف:
(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٧) لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع التماساً للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعني يسمح بذلك. وبالتالي، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في الصفحة الأولى من هذا الالتماس للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله التماساً للتجديد.

[الاستمارة رقم ٨، تابع]

٨ - التوقيع أو الختم

١-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٨ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه في البند ٧ أو لمن يوقع أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-٨ صاحب التسجيل.

٢-٢-٨ ممثل صاحب التسجيل.

٣-٢-٨ الشخص المشار إليه في البند ٧

٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-٨ التوقيع أو الختم:

٩ - الرسم

١-٩ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن التماس التجديد هذا:

٢-٩ طريقة التسديد:

١٠ - الأوراق الإضافية والمرفقات

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفقت طيه أوراق إضافية، وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٩

التماس بغرض تقييد ترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - الالتماس

يُلتَمَس بموجب هذه الاستمارة تقييد أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات)، مما
هو مذكور في هذا الالتماس، هو موضع ترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له، و/أو الرقم المرجعي الذي
خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب

تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) /مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا تمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٥):٥ - عنوان المراسلة لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب^(٦)

٦ - المرخص له

١-٦ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٦ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظِمَّ ببناء

على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد لصاحب التسجيل/المودع الطلب أو الممثل.

(٦) تنص المادة ٤(٢)(ب) على وجوب بيان عنوان المراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٥ إذا لم يكن لصاحب التسجيل/مودع الطلب محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو إذا لم يبين ذلك، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٤.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

- ٣-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف^(٧): رقم (أرقام) الفاكس^(٧): العنوان الإلكتروني:
- ٤-٦ بلد جنسية المرخص له:
- ٥-٦ بلد محل إقامة المرخص له:
- ٦-٦ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:
- ٧-٦ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٦ إلى ٦-٦ في ما يتعلق بكل واحد منهم.

٧ - ممثل المرخص له

- ١-٧ الاسم:
- ٢-٧ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):
- رقم (أرقام) الهاتف^(٨): رقم (أرقام) الفاكس^(٨): العنوان الإلكتروني:
- ٣-٧ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:
- ٤-٧ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٩):

(٧) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٨) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٩) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

٨ - عنوان المراسلة للمرخص له^(١٠)

٩ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(١١)

- ١-٩ الترخيص ممنوح لجميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٩ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط والترخيص ممنوح لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط، ويشمل الترخيص السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٩ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل الترخيص في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان الترخيص يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

١٠- نوع الترخيص^(١١)

- ١-١٠ ترخيص استثنائي.
- ٢-١٠ ترخيص حصري.
- ٣-١٠ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-١٠ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

(١٠) تنص المادة ٤(٢)ب) على وجوب بيان عنوان المراسلة في المكان المخصص لذلك تحت عنوان البند ٨ إذا لم يكن للمرخص له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يرد اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس أو إذا لم يبين ذلك، إلا في حالة بيان ممثل في البند ٧.

(١١) يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

١١- مدة الترخيص

١-١١ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:

من إلى

١-١-١١ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.

٢-١١ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة.

١٢- الختم^(١٢)

١-١٢ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-١٢ يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبيّن هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للمرخص له أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم:

١-٢-١٢ صاحب التسجيل/مودع الطلب

٢-٢-١٢ المرخص له

٣-٢-١٢ الممثل

٣-١٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٤-١٢ التوقيع أو الختم:

١٣- الرسم

١-١٣ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس:

٢-١٣ طريقة التسديد:

(١٢) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٢ إلى ٤-١٢ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ٩، تابع]

١٤ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي
لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١٠

بيان الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع ترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) /مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا تمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يُخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح^(٨)

- ١-٧ الترخيص ممنوح لجميع السلع و/أو الخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) في البند ٢.
- ٢-٧ البند ٢ يذكر طلباً و/أو تسجيلاً واحداً فقط، والترخيص ممنوح لبعض السلع و/أو الخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح، ويشمل الترخيص السلع و/أو الخدمات التالية:
- ٣-٧ البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد ويشمل الترخيص في واحد منها على الأقل أقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة. وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة، ما إذا كان الترخيص يشمل جميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط.

٨ - نوع الترخيص^(٨)

- ١-٨ ترخيص استثنائي.
- ٢-٨ ترخيص حصري.
- ٣-٨ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-٨ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

٩ - مدة الترخيص^(٨)

- ١-٩ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:
من إلى
- ١-١-٩ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.
- ٢-٩ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة.

(٨) يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

١٠ - التوقيعات أو الأختام^(٩)

١-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-١-١٠ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-١-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-١-١٠ التوقيع أو الختم:

٢-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):

١-٢-١٠ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-٢-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٢-١٠ التوقيع أو الختم:

٣-١٠ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-١٠ التوقيع أو الختم:

(٩) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٠ إلى ٤-١٠ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١٠، تابع]

١٠-٤ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١٠-٤-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

١٠-٤-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

١٠-٤-٣ التوقيع أو الختم:

١١ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١١

بيان تعديل الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع تعديل لترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) /مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا تمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء

على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك خاليا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفا بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص المعدل
يرد بيان طبيعة التعديل ونطاقه على ورقة إضافية.

٨ - نوع الترخيص المعدل^(٨)

- ١-٨ ترخيص استثنائي.
- ٢-٨ ترخيص حصري.
- ٣-٨ ترخيص غير استثنائي.
- ٤-٨ يخص الترخيص المعدل الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل:

٩ - مدة الترخيص^(٨)

- ١-٩ الترخيص المعدل محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية:
من إلى
- ١-١-٩ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي.
- ٢-٩ الترخيص المعدل ممنوح لمدة غير محددة.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

١٠ - التوقيعات أو الأختام^(٩)

١-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-١-١٠ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-١-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-١-١٠ التوقيع أو الختم:

٢-١٠ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):

١-٢-١٠ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-٢-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٢-١٠ التوقيع أو الختم:

٣-١٠ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-١٠ التوقيع أو الختم:

(٩) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-١٠ إلى ٤-١٠ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١١، تابع]

٤-١٠ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١-٤-١٠ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٤-١٠ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٤-١٠ التوقيع أو الختم:

١١ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١٢

بيان إلغاء الترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم إلى مكتب

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل/مودع الطلب
و/أو المرخص له^(١):

البيان المرجعي لممثل
صاحب التسجيل/مودع الطلب:

المرخص له^(١):

١ - البيان

يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع إلغاء ترخيص.

(١) يجوز أن يبين في هذا المكان البيان المرجعي الذي خصصه صاحب التسجيل/مودع الطلب و/أو المرخص له، و/أو الرقم المرجعي الذي خصصه أحد الممثلين لهذا الالتماس.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)

يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية):

١-٢ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات):

٢-٢ إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب

١-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي^(٢):

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية)^(٢):

٢-٣ إذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٣): رقم (أرقام) الفاكس^(٣): العنوان الإلكتروني:

٤-٣ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

(٢) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) هي الأسماء المبينة في سجلات المكتب بخصوص صاحب التسجيل (التسجيلات) /مودع الطلب (الطلبات) موضع هذا الالتماس.

(٣) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا تمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٤ - ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب

١-٤ الاسم:

٢-٤ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٤): رقم (أرقام) الفاكس^(٤): العنوان الإلكتروني:

٣-٤ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي:

٥ - المرخص له

١-٥ إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

٢-٥ إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

(أ) تسميته الرسمية الكاملة:

(ب) طابعه القانوني:

(ج) الدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء

على قانونها الشخص المعنوي المذكور:

٣-٥ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٥): رقم (أرقام) الفاكس^(٥): العنوان الإلكتروني:

(٤) لصاحب التسجيل/مودع الطلب أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٥) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٤-٥ بلد جنسية المرخص له:

٥-٥ بلد محل إقامة المرخص له:

٦-٥ بلد المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة للمرخص له:

٧-٥ يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود من ١-٥ إلى ٦-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم.

٦ - ممثل المرخص له

١-٦ الاسم:

٢-٦ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

رقم (أرقام) الهاتف^(٦): رقم (أرقام) الفاكس^(٦): العنوان الإلكتروني:

٣-٦ رقم التسجيل إذا تم التسجيل لدى المكتب:

٤-٦ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي^(٧):

(٦) للمرخص له أو ممثله ألا يقدم تلك البيانات حتى إذا التمسها المكتب. أما إذا قرر تقديمها، فينبغي أن تشمل الرمز الدليلي للبلد (عند الاقتضاء) والرمز الدليلي للمنطقة.

(٧) يترك حالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يُخصص له بعد رقم تسلسلي، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً بعد للمرخص له أو ممثله.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الملغى

يرد بيان طبيعة الإلغاء ونطاقه على ورقة إضافية.

٨ - التوقيعات أو الأختام^(٨)

١-٨ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-١-٨ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/مودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-١-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-١-٨ التوقيع أو الختم:

٢-٨ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم):

١-٢-٨ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً:

٢-٢-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٢-٨ التوقيع أو الختم:

(٨) إذا كان هناك أكثر من شخص موقع أو مستعمل ختمه، ينبغي ذكر كل البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من ١-٨ إلى ٤-٨ على ورقة إضافية.

[الاستمارة رقم ١٢، تابع]

٣-٨ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب:

١-٣-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٣-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٣-٨ التوقيع أو الختم:

٤-٨ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم):

١-٤-٨ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه:

٢-٤-٨ تاريخ التوقيع أو وضع الختم:

٣-٤-٨ التوقيع أو الختم:

٩ - الأوراق الإضافية

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق:

قرار المؤتمر الدبلوماسي
التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
ولأئحتها التنفيذية

**قرار المؤتمر الدبلوماسي
التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
ولأحتها التنفيذية**

١ - يتفق المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نصّ معدّل لمعاهدة قانون العلامات، المنعقد في سنغافورة في مارس/آذار ٢٠٠٦، على أن تسمى المعاهدة المعتمدة "معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات" (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المعاهدة").

٢ - وعند اعتماد المعاهدة، اتفق المؤتمر الدبلوماسي على أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" الواردة في المادة ٨١ لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة وفقا لتشريعات الأطراف المتعاقدة.

٣ - وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بأن المعاهدة توفرّ للأطراف المتعاقدة إجراءات شكلية فعّالة وناجعة فيما يتعلق بالعلامات، فإن في مفهومه أن المادتين ٢ و٨، على التوالي، لا تفرضان أية التزامات على الأطراف المتعاقدة بشأن ما يلي:

"١" تسجيل أنواع جديدة من العلامات، كما يشار إليها في الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من القاعدة ٣ من اللائحة التنفيذية؛

"٢" أو تنفيذ أنظمة الإيداع الإلكتروني أو أنظمة أتمتة أخرى.

ويترك لكل طرف متعاقد خيار البتّ فيما إذا كان يريد إتاحة تسجيل أنواع جديدة من العلامات، كما هو مشار إليه أعلاه، ومتى يتبّحه.

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقلّ نمواً، يلتزم المؤتمر الدبلوماسي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفرّ مساعدة تقنية إضافية ومناسبة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

٥ - وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطوّر التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام بالتالي في تضييق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علماً بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضييق الهوة الرقمية.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاطرتها على أساس متعدد الأطراف، والتي تكتسبها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزايا المستمدة منها.

٧ - وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بالوضعية والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقلّ نموًا، يتفق على أن تُمنح البلدان الأقل نموًا معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نموًا المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

"١" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،

"٢" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقوع الانضمام إلى المعاهدة،

"٣" والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،

"٤" والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق اللازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولاتحتها التنفيذية بفعالية.

٨ - ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراقبة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدة من ذلك التنفيذ، وتقييمهما في كل دورة عادية لها.

٩ - ويتفق المؤتمر الدبلوماسي على أن أي نزاع قد ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها ينبغي تسويته ودياً من خلال المشاورة والوساطة برعاية المدير العام.

[نهاية الوثيقة]